



جامعة الأزهر  
كلية الدراسات الإسلامية والعربية  
لبنين بالديمامون - شرقية



## من ملامح الوسطية "الجمع بين الأدلة"

إعداد

**الدكتور: هدى السيد محمد المهدي**

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات  
بالمنصورة

Hudaelmahdy1505.el@azhar.edu.eg

**المؤتمر العلمي الدولي الأول**

**١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م**



## من ملامح الوسطية "الجمع بين الأدلة"

هدى السيد محمد المهدي

قسم أصول الفقه - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة -

جامعة الأزهر. مدينة: المنصورة. الدولة: جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني [Hudaelmahdy1505.el@azhar.edu.eg](mailto:Hudaelmahdy1505.el@azhar.edu.eg)

### ملخص البحث

إن الوسطية حالة محمودة تعصم الفرد من الميل إلى جانبي الإفراط والتفريط، وهي التوازن والتعادل بين الطرفين بحيث لا يطغى طرف على آخر، فلا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا تقصير، وهي التوازن الذي يعطي كل ذي حق حقه، وقد دعا الإسلام إلى الوسطية في كل جوانب الحياة وفي شتى المجالات .

ومن وسطية الإسلام تعظيم الأصول التي يقوم عليها بناؤه ، وصونها عن أن تمتد إليها يد التلاعب بتبديل أو تحريف أو ادعاء تعارض وتناقض فيما بينها ؛ فمن المتفق عليه عدم وقوع التعارض بين النصوص الشرعية والأدلة التي تستند إليها الأحكام ، إلا أنه قد يبدو لبعض المجتهدين أن بعض الأدلة يعارض بعضها لقصور في فهم المجتهد وعدم إحاطته بأدلة المسائل ووجوهها ، فيكون التعارض ظاهرياً لا حقيقياً .

وقد تعددت طرق دفع هذا التعارض الظاهري ، ومن أهمها الجمع بين الأدلة الذي يمثل المنهج الوسطي فهو يعني العمل بكل من الدليلين من وجه دون وجه ، وهو أولى من غيره من طرق دفع التعارض ، فإن العمل بكل من الدليلين أولى من إهمالهما أو إعمال أحدهما وإهمال الآخر ، ولأهمية هذا الموضوع جاء بحثي إلى مؤتمر الموقر بعنوان "من ملامح الوسطية الجمع بين الأدلة" ، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة أتبعها ببعض التوصيات.

### الكلمات المفتاحية

الوسطية - الجمع - الأدلة - التعارض - الأعمال - الترجيح - النسخ .

One of the features of moderation is the "combining of evidence"

**Huda Al-Sayyid Muhammad Al-Mahdi**

**Department of Fundamentals of Jurisprudence,  
Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, Mansoura,  
Al-Azhar University, .city: Mansoura country: Egypt**

Research Summary

**Moderation is a commendable condition that protects the individual from the tendency to both sides of excess and negligence, and it is the balance and equilibrium between the two parties so that one party does not dominate over the other, so there is no excess, no negligence, no exaggeration, no shortcoming, and it is the balance that gives each person his right. Islam has called for moderation in all aspects of life and in all fields.**

**Among the moderation of Islam is the veneration of the principles upon which its construction is based, and protecting them from being manipulated by alteration, distortion, or claiming a conflict and contradiction between them; It is agreed that there is no conflict between the legal texts and the evidence on which the rulings are based, but it may seem to some of the mujtahids that some of the evidence contradict others due to the lack of understanding of the mujtahid and his lack of knowledge of the evidence for the issues and their faces, so the contradiction is apparent rather than real.**

**There have been many ways to repel this apparent contradiction, and the most important of them is to combine the evidence, which represents the middle approach, as it means to work with each of the two guides from one side without a face, and it is better than other methods of repelling the contradiction, because working with each of the two guides is more important than neglecting them or implementing one and neglecting the other. Because of the importance of this topic, my**

**research came to your esteemed conference entitled  
“Combination of evidence as a features of Moderation”.**

**Key words: Moderation-Combination- evidence -weighting-  
copy.**

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله وصفيه وحببيه، صلوات الله وسلامه عليه صلاة وسلاما دائمين متلازمين حتى نلقاه عند الخوض وهو راض عنا.

وبعد،،

لقد ميز الله عز وجل الأمة الإسلامية بالوسطية بين الأمم فقال سبحانه : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) <sup>(١)</sup> والوسطية تعني العدل والخيار وسائر أنواع الفضل، فالاعتدال والوسطية هو منهج الحق ومنهج الأنبياء وأتباعهم ، ومنهج السلف بعد ظهور الأهواء والافتراق، فأهل السنة والجماعة هم العُدول الأخيار في العقيدة والعبادة ومن دلائل الوسطية الجمع بين النصوص المتعارضة، فهو منهج وسط يؤمن بالتوازن والاعتدال ، وهو يعمل بموجب قوله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) <sup>(٢)</sup>، فالجمع منهج وسط بين الترجيح والنسخ والذي يعني كل منها العمل بأحد الدليلين وطرح الآخر، وبين التوقف والذي يعني طرح كل من الدليلين والتوقف عن العمل بأيهما . وقد اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة أتبعتها ببعض التوصيات .

المبحث الأول : بيان مفهوم الوسطية والتعارض وما يتعلق به :

المطلب الأول : مفهوم الوسطية في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : الوسطية والجمع بين الأدلة .

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٤٣

(٢) سورة الحديد من الآية ٢٥

المطلب الثالث : بيان مفهوم التعارض وفيه مسائل :

- المسألة الأولى : تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً

- المسألة الثانية : شروط التعارض

- المسألة الثالثة : مايقع فيه التعارض

- المسألة الرابعة : طرق دفع التعارض

• المبحث الثاني : الجمع بين الأدلة وفيه مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الجمع

- المطلب الثاني : حكم الجمع بين الأدلة

- المطلب الثالث : اتجاهات العلماء في الجمع بين الأدلة

- المطلب الرابع : شروط الجمع بين الأدلة

- المطلب الخامس : كيفية الجمع بين الأدلة

• نتائج البحث .

• التوصيات .

## المبحث الأول

بيان مفهوم الوسطية ، والتعارض وما يتعلق به

المطلب الأول : مفهوم الوسطية

أولاً : مفهوم الوسطية في اللغة :

الوسط من كل شيء أعدل ، وأوسط الشيء أفضله وخياره ، ووسط الشيء : ما بين طرفيه ،

والوسيط : المتوسط بين المتخاصمين والمتوسط بين المتبايعين والمعتدل بين الشئيين<sup>(١)</sup>

ثانياً : مفهوم الوسطية في الاصطلاح :

هي حالة محمودة تعصم الفرد من الميل إلى جانبي الإفراط والتفريط ، أو هي التوازن والتعادل بين

الطرفين بحيث لا يطغى طرف على آخر ، فلا إفراط ولا تفريط ، وإنما اتباع للأفضل والأعدل<sup>(٢)</sup>.

وقد وردت الوسطية في القرآن الكريم والسنة النبوية على عدة معان ، منها العدل ، والخيرية ، والتوسط

بين الإفراط والتفريط ، ومنه قوله - تعالى - : ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا )<sup>(٣)</sup>.

وتأتي بمعنى الأوسط والأعلى من الأمور ، كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم الفردوس بأنه :

(أوسط الجنة وأعلى الجنة)<sup>(٤)</sup> وتأتي بمعنى ما بين طرفي الشيء وحافتيه ، ومنه قوله تعالى : ( حَافِظُوا عَلَى

الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى )<sup>(٥)</sup> ، ومن ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم خط خطاً مربعاً وخط خطاً في الوسط خارجاً منه وخط خطاً صغاراً إلى هذا

الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط ، وقال : هذا الإنسان وهذا أجله محيط به ، أو قد أحاط به ،

---

(١) القاموس المحيط ٢ / ١٤٢ ، لسان العرب ٧ / ٤٣١ معجم مقاييس اللغة ٢ / ١٣١

(٢) من ملامح الوسطية في الفكر الإسلامي د . عصام أحمد البشير ص ٣.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٤٣

(٤) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ٤ / ١٦ حديث رقم ٢٧٩٠

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٣٨

وهذا الذي هو خارج أمله ، وهذه الخطط الصغار الأعراض ، فإن أخطأه هذا نهشه هذا ، وإن أخطأه هذا نهشه هذا<sup>(١)</sup>.

وتأتي في مقابلة الغلو وهو مجاوزة الحد ومنه قوله تعالى: (لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة ٤ / ١١٦

(٢) سورة النساء من الآية ١٧١

## المطلب الثاني : الوسطية والجمع بين الأدلة

وتأتي الوسطية كذلك بمعنى الجمع والائتلاف والوفاق لا الاختلاف والتنافر، وهذا متحقق في الجمع بين الدليلين؛ لما فيه من تحقق معنى الائتلاف والوفاق لا التفريق والاختلاف، فإذا كان من معاني الوسطية "التوازن" فالجمع فيه موازنة بين الدليلين، وإذا كان من معانيها التوسط المكاني بين حافتي الشيء فالجمع وسط بين طرفين "إطراح الدليلين معا وذلك بالقول بإسقاطها أو التوقف فيهما، أو إطراح أحدهما بالكلية وذلك بالقول بترجيح أحدهما أو نسخه أو التخيير بينهما"

وإذا كان المنهج الوسطي له ضوابط تقوم على الملاءمة والتوافق والجمع بين عناصر الحق والعدل فكل ما له صلة بمعنى الجمع والتألف فهو محقق لمفهوم الوسطية

فالجمع بين الدليلين يمثل منهج الوسطية الإسلامية أخذاً من هدي الآية الكريمة: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) <sup>(١)</sup>

وكثيراً ما يعلل العلماء القول بالوسط بالجمع، كقول ابن حجر: " وهذا أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة " <sup>(٢)</sup> .

ويقول الشاطبي: " الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل ، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه " <sup>(٣)</sup>

ومما يؤكد دلالة الجمع على الوسطية كذلك: أن من أضاد الوسطية: التطرف، وهو لغة مجانبة الوسط والانحياز إلى الطرف، ومنه: تطرفت الشمس: دنت للغروب <sup>(٤)</sup> . واصطلاحاً: الغلو والتنطع في

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٤٣

(٢) فتح الباري ٢ / ٢٠

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٢٤ .

(٤) المعجم الوسيط ٢ / ٥٥٥ .

قضايا الشرع والانحراف المتشدد في فهم قضايا الواقع والحياة<sup>(١)</sup>  
فالتطرف إذن يعني الوقوف إلى أحد الطرفين المتناقضين، أي المبالغة في التأكيد على طرف معين لدرجة  
إلغاء الأطراف الأخرى.

فالتطرف إذن والذي يعني الأخذ بطرف وإلغاء الآخر ضد للجمع والذي هو الأخذ بكل من  
الطرفين بوجه، وهذا يعني توافق الوسطية والجمع ومقابلة كل منهما للتطرف .  
والجمع بين الأدلة والذي هو من ملامح الوسطية غير قاصر على الجمع بين الأدلة التي تبدو متعارضة  
ظاهريا، ولكن يشمل أيضا الجمع بين الأدلة المتوافقة للوصول إلى قمة التفقه .

يقول ابن القيم: " والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص ، وأن منهم من يفهم من  
الآية حكما أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام ، أو أكثر من ذلك ، ومنهم من يقتصر في  
الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه، ودون إيائه وإشارته وتنبهه واعتباره وأخص من هذا وألطف  
ضمه إلى نص آخر متعلق به ، فيفهم من اقترانه به قدرا زائدا على ذلك اللفظ بمفرده ، وهذا باب  
عجيب في فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم؛ فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا  
وتعلقه به، كما فهم ابن عباس من قوله تعالى : ( وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا )<sup>(٢)</sup> مع قوله تعالى :  
( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ )<sup>(٣)</sup> أن المرأة قد تلد لسته أشهر<sup>(٤)</sup> .



(١) التطرف الفكري وأزمة الوعي الديني ، مسفر بن عطية بن محمد القحطاني ص ١٢

(٢) سورة الأحقاف من الآية ١٥

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٣

(٤) إعلام الموقعين ص ٢٢٣

### المطلب الثالث: بيان مفهوم التعارض

#### المسألة الأولى: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً

التعارض لغة: يطلق التعارض في اللغة على عدة معان منها: التنازع، ومنه تعارض البيئات؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها. ومنها: الظهور، يُقال: "الشيء مُعارض لك" أي موجود ظاهر لا يخفى، ومنها: المقابلة، يُقال: "عارض الشيء بالشيء" أي: قابله "وعارضت كتابي بكتابه" أي قابلته.

والتعارض: تفاعل من العُرض بضم العين، وهو الناحية والجهة، كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عُرض بعض، أي: ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجهه<sup>(١)</sup>.  
التعارض اصطلاحاً: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة<sup>(٢)</sup>.

ويحصل هذا إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز، والدليل الآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز  
فكل منهما مقابل للآخر ومانع له<sup>(٣)</sup>.

#### المسألة الثانية: شروط التعارض

اشترط العلماء لوقوع التعارض بين الدليلين شروطاً<sup>(٤)</sup>

منها: أن يكونا متضادين بأن كان أحدهما يجل الشيء والآخر يحرمه، وأن يتساويا في القوة فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، وأن يكون تقابلها في محل واحد في وقت واحد فإن النكاح يوجب الحل في الزوجة والحرمة في أمها ولا يسمى هذا تعارضاً لعدم اتحاد المحل، وكذا الخمر كان حلالاً في ابتداء

---

(١) القاموس المحيط ٢/ ٣٣٤، لسان العرب ٧/ ١٦٧، البحر المحيط ٦/ ١٠٩، إرشاد الفحول ٢/ ٣٧٢

(٢) الميزان ص ٦٨٧، البحر المحيط ٦/ ١٠٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٥، إرشاد الفحول ٢/ ٣٧٢

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٥

(٤) الميزان ص ٦٨٧، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٧٧، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٨٧، البحر المحيط

١٠٩/٦، إرشاد الفحول ٢/ ٣٧٢

الإسلام ثم حرم ولا يسمى هذا تعارضاً لعدم اتحاد الوقت .

#### المسألة الثالثة : ما يقع فيه التعارض

اتفق الأصوليون على عدم وقوع التعارض بين القطعيات ؛ لأنه يلزم منه إما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في الإثبات، أو امتناع العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في النفي ، وكلاهما محال، أو العمل بأحدهما دون الآخر ولا أولوية مع التساوي .

كما لا يجوز وقوع التعارض بين قطعي وظني لامتناع ترجح القطعي على الظني وامتناع طلب الترجيح في القطعي .

وأما وقوع التعارض بين الظنيات في نفس الأمر فالراجح أنه غير جائز؛ لأن الأدلة في الشريعة نصبت لإفادة الأحكام والدلالة عليها فيستحيل إذن أن تتعارض ويفهم المقصود منها؛ لأن التعارض يعني التناقض وإبهام المقصود وكل هذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية

إلا أنه إذا استحال التعارض في واقع الأمر فإنه لا يستحيل بالنسبة لأنظار المجتهدين ، فقد يبدو لبعضهم أن بعض الأدلة يعارض بعضاً لقصور في فهم المجتهد وضعف في إدراكه وعدم إحاطته بأدلة المسألة ووجوهها ، فيكون التعارض ظاهرياً لا حقيقياً<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الرابعة : طرق دفع التعارض

اختلف الأصوليون في طرق دفع التعارض من حيث التقديم والتأخير فيما بينها على مذهبين: المذهب الأول : وهو مذهب الجمهور ، دفع التعارض بين الدليلين يكون أولاً بالجمع بين الدليلين، أي العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه ، فإن لم يمكن فحيثئذ يبحث في تاريخ ورود

---

(١) تقويم الأدلة ص ٢١٤ ، المستصفى ص ٣٧٥ ، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٤١ ، المسودة ص ٣٢٥ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٩٠ ، نهاية الأصول ٨/ ٣٦١٦ ، البحر المحيط ٦/ ١١٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٨

كل منهما، فإن علم التاريخ وكان حكم المتقدم قابلاً للنسخ ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم ، وغن لم يعلم المتقدم منها فيصار إلى الترجيح بالوجه الصالحة لكل دليل، فإن عجز عن الترجيح فقليل بالتخير وقيل بالتساقط<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني : وهو مذهب الحنفية ، إن علم التاريخ وجب العمل بالمتأخر لكونه ناسخاً للمتقدم ، وإن جهل التاريخ فيجب البحث عن وجوه التراجم ، فإن تعذر الترجيح جمع بين الدليلين إن أمكن، وإلا تساقط الدليلان وقيل بالوقف ، وقيل بالتخير<sup>(٢)</sup>.

---

(١) التقريب والإرشاد ٣/ ٢١٤ ، التلخيص ٢/ ٤٣٥ ، البرهان ٢/ ١٨٣ ، العدة ٣/ ١٠٤٧ ، شرح مختصر الروضة

٣/ ٦٨٧ ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣/ ٤٩٢

(٢) الميزان ص ٦٩٥ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٧٨ ، التوضيح على متن التنقيح ٢/ ٢٩١ ، فوائح

الرحموت ٢/ ٢٣٦ ، تيسير التحرير ٣/ ١٣٦

## المبحث الثاني

### الجمع بين الأدلة

#### المطلب الأول : تعريف الجمع

الجمع لغةً : تأليف المفترق ، وهو مصدر قولك : جمعت الشيء ، ويقال : جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا ، وجماع الناس أخلاطهم من قبائل شتى ، وكل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض ، والجمع إزالة الاختلاف بين الحجتين بتأويلهما وبيان مدلول اللفظ مطلقاً<sup>(١)</sup>.

الجمع اصطلاحاً : بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية ، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينها حقيقة وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني : حكم الجمع بين الأدلة

اتفق الأصوليون على وجوب الجمع بين الأدلة ، وذهب الجمهور كما سبق إلى أنه المقدم في طرق دفع التعارض على كل من النسخ والترجيح ويدل على وجوب الجمع بين الأدلة ما يلي :

اتفاق العلماء على أن ما أمكن إعماله من الأدلة فإنه يحرم إهماله وإبطاله وأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، واتفقهم كذلك على أن الأدلة الشرعية يجب حمايتها وصيانتها وتعظيمها ، وكل فعل ينافي ذلك فإنه لاغ يجب رده ، والجمع بين الأدلة فيه صيانة للأدلة وحماية لها من الإلغاء والإبطال بنسخ أو ترجيح ، فهو يحقق المقصود الشرعي من وجوب المحافظة على الأدلة ولزوم تعظيمها وصيانتها.

وأيضاً فإن من مقاصد الإسلام العامة حفظ الشريعة ، وحفظ الشريعة يكون بحفظ مصادرها ، وهي

(١) القاموس المحيط ٤/ ١٤-١٥ ، مختار الصحاح ص ١١٠ ، المصباح المنير ١/ ١٣٢ ، لسان العرب ٨/ ٥٣

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن - د/ عبدالكريم النملة ٥/ ٢٤١٩ ، التعارض والترجيح للدكتور الحفناوى

الكتاب والسنة وذلك يقتضي سد جميع الأبواب التي ينفذ منها أعداء الإسلام للبحث عن الأدلة التي في ظاهرها شيء من التعارض فيشونها بين عوام المسلمين وأنصاف المثقفين ليزعزعوا الثقة في قلوبهم تجاه الكتاب والسنة، وقاعدة وجوب الجمع بين الأدلة تسد عليهم هذا الباب وتبين زيف ما يدعوه، وإذا كان حفظ مصادر الشريعة واجبا، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

كذلك فإن إهدار شيء من أدلة الشريعة فيه إهدار لجانب من جوانب التعبد، وهذا لا يجوز، فكما أنه لا يجوز التعبد لله بما لا دليل عليه فكذلك لا يجوز إسقاط التعبد الذي ثبت به الدليل، فكلاهما ممنوعان، فإذا تعارض دليلان في الظاهر وكل منهما يحمل جانبا من جوانب التعبد فإن الواجب حيثئذ هو الجمع<sup>(١)</sup>.

وأیضا فإن العمل بكل واحد من الدليلين بوجه دون وجه فيه ترك للدلالة التبعية ؛ لأن دلالة اللفظ على بعض مفهومه تابعة لدلالته على كل مفهومه، أما العمل بأحدهما وترك الآخر بالكلية ففيه ترك للدلالة الأصلية؛ لأن دلالة اللفظ على كل مفهومه دلالة أصلية، ومعلوم أن ترك الدلالة التبعية أولى من ترك الدلالة الأصلية<sup>(٢)</sup>.

كما أن الجمع بين الأدلة يمثل منهج الوسطية الإسلامية الذي يعني التوسط بين رأيين متناقضين أخذنا من هدي الآية الكريمة: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)<sup>(٣)</sup> فالجمع بين الدليلين والعمل بكل منهما من وجه وسط بين إهمالهما وذلك بالقول بإسقاطهما أو التوقف فيهما، وبين إهمال أحدهما وذلك بالقول بترجيح أحدهما أو التخيير بينهما.



---

(١) رسالة في وجوب الجمع بين الأدلة - وليد بن راشد السعيدان - ص ٦ وما بعدها

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٨ / ٣٦٦٢

(٣) سورة البقرة من الآية ١٤٣

## المطلب الثالث :

### اتجاهات العلماء في الجمع بين الأدلة<sup>(١)</sup>

الأصوليون وان اتفقوا على وجوب الجمع بين الأدلة إلا أنه قد اختلفت اتجاههم في مقدار الأخذ به والرفض له، فمنهم متساهل يقبل كل أنواع الجمع ولو بتأويل بعيد ، ومنهم متشدد لا يقبل منها إلا التأويل القريب ويضع الشروط الكثيرة لقبولها ، ومنهم متوسط بينها  
الاتجاه الأول : التساهل في قبول الجمع والتوفيق بين المتعارضين  
وذلك أنه لما ثبت أنه لا تعارض بين أدلة الشرع حقيقة فمتى ظهر للنظر فيها أمانة التعارض والاختلاف وجب عليه أن يجمع بينها فهم يجعلون التعارض أمانة على عدم إرادة الظاهر منها فيؤولونها بحمل اللفظ على المجاز ، وحمل المطلق على المقيد ، والعام على الخاص ، والمجمل على المبين  
إلخ....

ولو لم يتيسر لهم التأويل القريب فبالتأويل البعيد ، لكن بشرط ألا يخرج الأدلة المتوافقة عن روح الشريعة، وألا يكون مخالفا لعمل الأمة وخرقا لإجماعهم .  
وهو مذهب جماعة من أهل الحديث ، وإليه مال ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

### الاتجاه الثاني : التشدد في الجمع بين المتعارضين

وهو مذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية والإمام مالك ، فقد تشدد هؤلاء في قبول الجمع وتأويل المختلفين وضيعوا دائرته وبذلك ردوا أحاديث كثيرة لتعارضها ظاهريا مع إمكان الجمع بينها ، والحق أن الحديث ما دام قد ثبتت صحته ورفعته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحجة ، ورده حيثئذ بحديث آخر يمكن الجمع بينها مسلك غير سديد ؛ لأنه يترتب عليه ترك الحجة والذهاب إلى غيرها .

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٩ ، التعارض والترجيح للدكتور الحفناوي ص ٢٥٩ ، التعارض والترجيح بين الأدلة

الشرعية - عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ١/ ٢١٣

(٢) الإحكام لابن حزم ١/ ١٥٨

الاتجاه الثالث : وهو اتجاه وسط في قبول الجمع وتأويل المختلفين ، وهو مذهب الجمهور حيث لم يرفضوا جميع التأويلات القريبة والبعيدة ولم يقبلوها بلا قيد وشرط، وإنما قبلوا منها ما كان صحيحا ومتلائما مع روح الشريعة، ورفضوا منها ما كان باطلا وغير متوافق مع روح الشريعة .

قال الشيخ الشيرازي عن الجمع بين الأدلة: " هو عندي فيما إذا كان التأويل في طريقة الجمع مقبولا عند النفس مطمئنة به، فإن لم يكن كذلك فالأشبه تقديم رتبة الترجيح على رتبة الجمع فينظر إلى الترجيح بين الرواة بحسب حالهم في الحفظ والإتقان؛ لأن الأصل في الترجيح هو سكون النفس، وسكونها إلى احتمال الغلط في بعضهم أقوى من سكونها إلى التأويلات المستبعدة المستنكرة عندها"<sup>(١)</sup>.

وقال الطوفي : " والصواب تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن إلا أن يفضي الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه، ويبعد أن يكون قصده فيتعين الترجيح ابتداء "<sup>(٢)</sup>.

---

(١) البحر المحيط ٦/١٣٦

(٢) شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٨٨

## المطلب الرابع :

### شروط الجمع بين الأدلة :

لقد وضع الأصوليون شروطاً لقبول الجمع والتأويل<sup>(١)</sup>

الشرط الأول: أن يكون كل من النصين المتعارضين ثابت الحجية ، وذلك بصحة سند الحديتين مثلاً؛ لأنه عند عدم تحقق ذلك بأن كان أحدهما ضعيفاً فإنه يعتبر الحديث الآخر سالماً عن المعارضة فالعمل يكون به متعيناً، فلا داعي للجمع، بل يكون هذا الجمع جمعاً بين الدليل وغيره ، كما أنه إذا كانا ضعيفين فغير موجود فيها شروط الحجية فيتركان ويعمل بغيرهما .

الشرط الثاني: أن لا يؤدي الجمع الى بطلان نص من النصوص الشرعية أو بطلان جزء منه فإنه إذا أدى الجمع الى ذلك فلا يُعتبر ولا يُعتمد عليه في الأحكام الشرعية .

ومن أمثلة ذلك: الجمع بين قراءتي الخفض والنصب في تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ )<sup>(٢)</sup> فقد قرئ قوله تعالى ( وأرجلكم ) بالنصب والجر، أما النصب فعلى جعل العامل (اغسلوا) فيكون الغرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهو مذهب الجمهور ، وأما بالخفض فعلى جعل العامل الباء، ويكون معطوفاً على قوله: ( رؤوسكم ) فيفيد وجوب مسح الرجلين ، وهو مذهب الشيعة ، وأولوا قراءة النصب بالجر.

وهذا التأويل مردود؛ لأنه يؤدي إلى بطلان جزء من النص وهو الكعبين؛ لأن الكل متفق على أنه لا يجب مسح الكعبين، وعليه فيكون قوله تعالى: ( إلى الكعبين ) بدون فائدة ، ولا شك أن كلام الحق سبحانه منزّه عن ذلك .

(١) المعتمد ٢ / ١٧٨ ، قواطع الأكلة ١ / ٤٠٤ ، الإحكام للأمامي ٤ / ٢٤٥ ، الإبهاج ١ / ٢٥٦ ، كشف الأسرار عن أصول

البيزوي ١ / ٩٢ ، تيسير التحرير ٣ / ١٣٦ ، شرح التلويح ٢ / ٢١٦ ، التعارض والترجيح للبرزنجي ١ / ٢٢٠

(٢) سورة المائدة من الآية ٦

الشرط الثالث : ألا يكون الجمع بين المتعارضين بالتأويل البعيد ، وإنما يجب أن يكون التأويل صحيحاً بشروطه ، ومنها : قبول اللفظ للتأويل ، وموافقة التأويل لوضع اللغة أو عرف الاستعمال في اصطلاح الشرع ، وقيام دليل صحيح يدل عليه فإن فقدت هذه الشروط أو بعضها كان التأويل باطلاً ولا يعتد بالجمع المبني عليه .

الشرط الرابع : أن لا يصطدم الجمع مع نص صريح ، فإن اصطدم مع نص صريح فلا يعتبر بمثل هذا الجمع ، ومثاله : تعارض آيتي العدة في حق الحامل المتوفى عنها زوجها وذلك في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) <sup>(١)</sup> وقوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) <sup>(٢)</sup>

وجمهور العلماء على أن الآية الثانية ناسخة لما يتعارض لها من الآية الأولى ، وذهب جماعة من العلماء إلى محاولة الجمع بين النصين ، وذلك بأن تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها بأبعد الأجلين ، فإذا انتهت عدة الوفاة وبقيت عدة الحمل فهي تنتظر إلى الوضع ، وإن وضعت قبل انتهاء العدة بالأشهر فهي تنتظر إلى انقضاء الأشهر ، وذلك لأجل العمل بكل من النصين .

ولكن هذا الجمع لا يلتفت إليه ؛ لأنه يصطدم مع الحديث الصحيح ، فقد روي أن سبيعة الأسلمية نفست بعد زوجها بليل ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها فنكحت <sup>(٣)</sup>.



(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٤

(٢) سورة الطلاق من الآية ٤

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ٧ / ٥٧ حديث ٥٣٢٠ ، ومسلم في كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل حديث رقم (١٤٨٥).

## المطلب الخامس :

### كيفية الجمع بين الأدلة<sup>(١)</sup> :

النصان المتعارضان اللذان يمكن الجمع والتوفيق بينهما علي ثلاثة أنواع:

**النوع الأول :** ما يمكن الجمع بينهما بالتأويل في أحد الطرفين المتعارضين المعين ، وذلك كما إذا كان بينهما عموم وخصوص مطلق، او إطلاق وتقييد ، أو كان أحدهما نصاً والآخر ظاهراً ، ففي العام والخاص يُتصرف في العام ليكون موافقاً للخاص ؛ لظنية دلالة العام ، وكذلك يُتصرف في الظاهر دون النص والمطلق دون المقيّد؛ لظنية دلالة الأولين .

مثاله قوله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)<sup>(٢)</sup> فيفيد بعمومه جواز الأكل من كل صيد أمسكه الكلب سواء أكل الكلب منه أو لم يأكل ، فهو يتعارض بظاهره مع قوله -صلى الله عليه وسلم :

( إذا أكل الكلب فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه )<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه ناطق بحرمة أكل نوع خاص منه ، فيجمع بينهما بحمل العام على ما عدا الخاص ، فيفيد جواز أكل الصيد الذي أمسكه الكلب إذا لم يأكل منه .

ومثال ما كان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد :

حمل آية تحريم الرضاع المطلقة في قوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ)<sup>(٤)</sup>

---

(١) الإبهاج ٣/ ٢٢٥ ، نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٦٦٣ ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية

للبرزنجي ١/ ٢٤٣ وما بعدها ، التعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور الحفناوي ص ٢٧٢ وما بعدها

(٢) سورة المائدة من الآية ٤

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٨ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣ /

١٥٢٩ ، حديث ١٩٢٩

(٤) سورة النساء من الآية ٢٣

على التقييد بالمصّة والمصتان في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحرم المصّة والمصتان)<sup>(١)</sup>.

**النوع الثاني:** ما يمكن الجمع بينها بالتأويل في أحد الطرفين المتعارضين الغير معين، فيكون كل من النصين المتعارضين يصلح للتصرف فيه بالتأويل لأجل الجمع لكن يجمع بينهما بالتصرف في طرف واحد منها، وذلك إنما يكون في متعارضين بينهما عموم وخصوص من وجه، مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها)<sup>(٢)</sup> الذي يفيد جواز صلاة فاتت بنوم أو نسيان في جميع الأوقات، ولو كانت الأوقات المنهية، مع حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة<sup>(٣)</sup>، فإنه يجوز الجمع بينها بتخصيص عموم الحديث الثاني بالحديث الأول، فيكون حكم الحديثين بعد الجمع بينهما: عدم جواز الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها عدا هاتين الصلاتين المذكورتين في الحديث الأول، فإنها تجوزان في جميع الأوقات.

ومن هذا القبيل الآيتان الواردتان في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل كما سبق.

**النوع الثالث:** ما يمكن الجمع بينها بالتأويل في كل منهما، وذلك يقع على ثلاثة أوجه:

أحدها: توزيع متعلق الحكم إن أمكن، كما تقسم الدار المدعى ملكها عند تعارض البيتين.

الثاني: أن ينزل على الأحكام بعض كل واحد عند التعدد، بأن يكون كل واحد منها مقتضياً أحكاماً، فيعمل بواحد منها في بعضها، وبالأخر في البعض الآخر، كالنهي عن الشرب والبول قائماً ثم فعله<sup>(٤)</sup>،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب المصّة والمصتين حديث رقم ١٤٥٠

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك

الصلاة ١ / ١٢٢ حديث ٥٧٩

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ١ / ٥٦٨ حديث ٨٣١ بلفظ "

ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلّي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

(٤) حديث النهي عن البول قائماً أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة باب النهي عن البول قائماً ١ / ٦٢ حديث ١٢

فإن فعله يقتضي عدم الأولوية والخرج ونهيه بالعكس ، فيحمل النهي على عدم الأولوية والفعل على رفع الخرج وبيان الجواز .

الثالث : التنزيل على بعض الأحوال عند الإطلاق كقوله صلى الله عليه وسلم ( ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها )<sup>(١)</sup> مع قوله صلى الله عليه وسلم ( خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتي قوم يسمنونه ويحبون السم ، يُعطون الشهادة قبل أن يُسألوا )<sup>(٢)</sup>

فإن الحديث الأول يُفيد بمنطوقه أن خير الشهادة شهادة رجل أداها قبل أن يسأل من له الشهادة تأديتها ، والحديث الثاني يفيد أن تأدية الشهادة قبل أن تُسأل غير محمودة فيتعارضان ، ويُجمع بينهما بالتصرف في كل منهما فيعمل بالأول في حقوق الله تعالى ، وبالثاني في حقوق العباد

---

بلفظ عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً ، وقال الترمذي : حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح .

حديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم للبول قائماً أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب البول قائماً ١ / ٥٤ حديث ٢٢٤ بلفظ أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بناء فجتته بهاء فتوضأ .

حديث النهي عن الشرب قائماً أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب كراهية الشرب قائماً ٣ / ١٦٠٠ حديث ٢٠٢٤ بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً

حديث شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب الشرب قائماً ٧ / ١١٠ حديث ٥٦١٨ بلفظ شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً من زمزم .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الأفضية باب بيان خير الشهود ٣ / ١٣٤٤ حديث ١٧١٩

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأفضية باب بيان خير الشهود ٣ / ١٣٤٤ حديث ١٧١٩

(٢) شرح اللمع ٢ / ٣٥٩ ، البحر المحيط ٦ / ١٣٣ .

## نتائج البحث

- الوسطية تعني التوازن والتزام قاعدة (لا إفراط ولا تفريط) وهي من مميزات أمة الرسالة ، فهي التي تؤهلها لاداء الشهادة على الآخرين ، وأن يشهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
- ان الإسلام دين وسطي، ويُستدل على وسطيته من خلال النظر في عقائده ومبادئه وأصوله العلميه وشرائعه وأحكامه، أي أن الاعتدال والوسطية سمه بارزه لكل ما له علاقة بدين الإسلام.  
- ان المسلم يجب عليه وجوباً عينياً أن يعظم النص في قلبه ، وأن يعرف له قدره ، ويُنزله منزلته ، فلا يقربنه برد أو تحريف أو زيادة أو نقص، وإن بداله ما يوهم التعارض بين نصين فعليه بمحاولة الجمع بينهما ما أمكن ولا يتجرأ على القول بالنسخ الذي ما فاده اطراح شيء من النصوص أو العاء العمل به .

### التوصيات

لما كانت مهمة العلماء مستمدة من طبيعة الدعوة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي امتداد للنبوة في حمل الرسالة الحقة وابلغها الى الناس كان لزاماً على العلماء والباحثين المعاصرين أن يعملوا دوماً على ابراز وسطية الإسلام في كل المجالات ، وأن يعظموا النص الشرعي ويُنزله منزلته، وأن يقفوا في وجه المبتدعة الذين يريدون أن يزعزعوا الثقة في النصوص لأنها تكشف زيف باطلهم، وأن يؤكدوا دوماً على أن الأدلة الصحيحة مؤتلفة لا مختلفة ، لا تناقض ولا اضطراب بينها، واذا لاح للناظر فيها ما يوهم التعارض فإن ذلك في ذهنه فقط ، فالتهم الناظر لا المنظور فيه .  
ومن تعظيم النص الشرعي استفراغ الجهد والطاقة في الجمع بين الأدلة التي ظاهرها شيء من التعارض ما أمكن ذلك، وعدم التجراً على القول بالنسخ أو التوقف الذي مفاده إطراح شيء من النصوص أو إلغاء العمل به فلا يجوز إهمال شيء من النصوص مادام إعماله ممكناً .  
فالفقهاء المعاصرون المهتمون بمعالجة القضايا الفقهية المعاصرة يجب عليهم أن يجمعوا في منهجهم الاستنباطي - ما أمكن - بين الأدلة التي تبدو متعارضة في ظاهرها ؛ لأن ذلك هو الأنسب والأليق بوسطية الشريعة .

## قائمة المصادر والمراجع

- \_ الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥
- \_ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، تقديم د. إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت
- \_ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، تحقيق عبد الرازق عفيفي ، المكتب الإسلامي بيروت - دمشق
- ارشاد الفحول للشكواني ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار الكتبي
- إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ
- البرهان لإمام الحرمين الجويني ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧
- البحر المحيط للزركشي ، طبعة دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٩٩٢
- \_ التطرف الفكري وأزمة الوعي الديني ، مسفر بن علي بن محمد القحطاني ، مجلة دراسات إسلامية ، العدد الحادي عشر ، ٢٠٠٥
- التعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور محمد ابراهيم الحفناوي ، طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبدالله البرزنجي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٣
- التقريب والإرشاد لأبي بكر البقلاني ، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٩٩٨
- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ، طبعة دار البشائر الإسلامية بيروت
- تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ٢٠٠١
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، للزركشي ، طبعة مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ، الطبعة الأولى ١٩٧٨

- رسالة في وجوب الجمع بين الأدلة ، دكتور وليد بن راشد السعيدان
- سنن الترمزي ، تحقيق احمد محمد شاكر ، طبعة دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٩٩٩
- شرح اللمع للشيرازي ، تحقيق عبدالمجيد تركي ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٨٨
- شرح مختصر الروضة للطوفي ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٩٩٨
- شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ، مكتبة العبيكان ، ١٩٩٣
- صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، طبعة أولى ١٤٢٢
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء التراث العربي بيروت
- العدة للقاضي ابي يعلى ، تحقيق دكتور احمد بن علي المبارك ، الطبعة الثانية ١٩٩٠
- فتح الباري ، شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ هـ .
- فواتح الرحموت عبدعلي بن نظام الدين ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ .
- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي .
- قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ .
- كشف الاسرار عن أصول البزدوي ، لعبد العزيز البخاري ، طبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٩٩٥ .
- كشف الأسرار للنسفي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
- لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار صادر بيروت .
- مختار الصحاح لأبي بكر الرازي .
- المصباح المنير للفيومي ، طبعة المكتبة العلمية بيروت .
- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، محمد النجا ، طبعة دار الدعوة .

- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار  
الفكر ١٩٧٩

- المستصفي للغزالي ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ١٩٩٣

- المسودة في أصول الفقه لأل تيمية ، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١

- المعتمد لأبي حسين البصري ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية بيروت ، طبعة أولى ١٤٠٣ هـ .

- من ملامح الوسطية في الفكر الإسلامي ، د عصام أحمد البشير .

- المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، د عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ .

- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ، دار الكتب العلمية بيروت

- ميزان الأصول للسمرقندي ، تحقيق دكتور محمد زكي عبد البر ، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ،

الطبعة الأولى ١٩٨٤

- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الثانية ١٩٩٩

